الإجراءات التي تحد من خرق المبعوثين الدبلوماسيين لالتزاماتهم أثناء أداء مهامهم الدبلوماسية.

Procedures that limit the breach of diplomatic envoys' obligations while performing their diplomatic duties.

د. قاري علي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة ali.garri82@gmail.com

تاريخ الاستلام: 12 /01/ 2026 تاريخ القبول: 2026/04/08 تاريخ النشر: 2026/04/22

ملخص:

تنقسم الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحد من خرق المبعوثين الدبلوماسيين لالتزاماتهم أثناء أداء وظيفتهم الدبلوماسية إلى وقائية وأخرى وردعية، فأما الوقائية فتشمل التدقيق في مواصفات المبعوث الدبلوماسي قبل اعتماده، وفرض الرقابة على مقر البعثة الدبلوماسية وتحركات أفرادها عند الاقتضاء.

أما الاجراءات الردعية فتتمثل في تطبيق حق الدفاع الشرعي ومبدأ سمو حقوق الإنسان ضد المبعوث الدبلوماسي الذي ينتهك قوانين الدولة المستقبِلة، وطرده ومقاضاته أمام محاكم بلاده، أو تقديم شكوى للدولة الموفدة حول الانتهاكات التي ارتكبها مبعوثها، كما تستطيع الدولة المستقبِلة أن تطلب من الدولة الموفدة أن تُخفِّض عدد أفراد بعثتها لديها، أو تقطع العلاقات الدبلوماسية معها.

كلمات مفتاحية: المبعوثين الدبلوماسيين، الإجراءات الوقائية، الإجراءات الردعية، الدولة المستقبلة.

Abstract

The measures that can be taken to limit the breach by diplomatic envoys of their obligations during the performance of their diplomatic duties are divided into preventive, other and deterrent ،As for preventive measures, it is represented in imposing control over the headquarters of the diplomatic mission and the movements of its personnel when necessary, and checking the specifications of the diplomatic envoy

before his approval. And deterrent measures represented in applying the right of legitimate defense and the principle of human rights supremacy against the diplomatic envoy who violates the laws of the receiving state, expelling him and prosecuting him before the courts of his country, or submitting a complaint to the sending state about violations committed by its envoy, The receiving state can also request the sending state to reduce the number of its mission personnel, or to sever diplomatic relations with it.

Keys words:

preventive measures, the diplomatic envoys ,the deterrent measures,
the receiving country

مقدمة

تتمثل مهمة المبعوثيـــــن الدبلوماسييـــــن مثلما نصت على ذلك اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، في تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المعتمد لديها، وحماية المصالح الخاصة للدولـــة الموفدة ورعاياها في الدولـــة المعتمد لديها، والإحاطـــة بكل الوسائل المشروعة بأحوال هذه الأخيـــرة، وبتطور الأحداث فيها، وموافاة الدولة الموفدة بتقارير عنها، ناهيك عن العمل على توطيد العلاقات الودية والصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة المعتمد لديها.

ويلتزم المبعوثون الدبلوماسيون وهم يؤدون مهامهم باحترام قوانين الدولة المستقبلة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية بطريقة غير مشروعة وبأي صورة كانت، كما يُحظر عليهم استعمال مقر البعثة الدبلوماسية بطريقة تتنافى مع وظائف العمل الدبلوماسي.

وحتى يتسنّى للممثلين الدبلوماسيين القيام بمهامهم على أحسن وجه، بعيداً عن أي ضغوط محتملـــة، أُعتُرف للمبعوث الدبلوماسي بالحصانـــــــــة الدبلوماسية، هاته الأخيرة يترتب عليها إعفاؤه من الخضوع لقضاء الدولة المستقبلة، المدني، الجزائي، و الإداري، بالإضافة إلى إعفائه من المثول أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة، ما لم تتنازل دولته عن حصانته ، وعليه ينبغي اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تكفل الجزاء المناسب للمبعوث الدبلوماسي المتعسّف في استعمال حصانته، لأنه ليس من مصلحة الدول ككل تركهم من دون مراقبة، على اعتبار أن كل دولة، مثلما ترسل مبعوثين دبلوماسيين للخارج، فإنها تستقبل آخرين لديها، وتكون ملزمة باحترام حصانتهم، مما يُحتّم على الجميع البحث عن الآليات التي تحد من خرق المبعوثين الدبلوماسيين لالتزامهم بعدم التعسف في استعمال حصانتهم الدبلوماسية، وهم يؤدون مهامهم في الدولة المستقبِلة.

وبناء على ماسبق : ماهي الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحد من خرق المبعوثين الدبلوماسيين لالتزاماتهم أثناء أداء مهامهم الدبلوماسية؟ وهل حقيقة ستكون هاته الإجراءات فعّالة في ظل تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة الدبلوماسية؟.

للإجابة على الإشكاليـــة السابق ذكرها سيُقسم هذا البحث لمبحثيـــــن، سيخصص (الأول) للإجراءات التي تمس المبعوث الدبلوماسي ومقر البعثة الدبلوماسية مباشرة ، أما (المبحث الثاني) فسيخصص للإجـــراءات التي تُتخذ اتجـــاه الدولـــة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي.

المبحث الأول: الإجراءات التي تمسّ المبعوث الدبلوماسي ومقر البعثة الدبلوماسية مباشرة

على الرغم من أن المبعوث الدبلوماسي سواءً أكان دائمً أو مؤقت فإنه يعمل لمصلحة بلاده، إلا أن هذه الأخيرة لا تستطيع تعيينه بإرادتها المنفردة ليمثلها في بلد ما، بل ينبغي أن توافق الدولة المستقبِلـــة على تعيينه لديها، ويسمى هذا الإجراء بالإستمزاج (اقتران ترشيح مبعوث دبلوماسي في بلد ما، مع موافقة هذا الأخير على تعيينه)، كما أن مقر البعثة الدبلوماسية وإن كان يتمتع بحصانة من التفتيش والحجز فإن ذلك لا يمنع الدولة المستقبِلة من فرض الرقابة على مقر

البعثة بما يحفظ أمنها من جهة، ولا يخرق الحصانة المعترف بها لمقر البعثة من جهة أخرى، وتُقسم الاجراءات التي تتخذها الدولة المستقبِلة للحفاظ على أمنها والتي تمس المبعوث الدبلوماسي ومقر البعثة الدبلوماسية مباشرةً إلى: إجراءات وقائية واجراءات ردعية، ستتم دراستها في المطلبين الأول والثاني على التوالي.

المطلب الأول: الاجـــراءات الوقـــائـــيـــة

وهي تتمثل في إجراءين رئيسيين، الأول تتخذه الدولـــــة المستقبِلة قبل الفصل في قراراها بقبول ترشيح مبعوث دبلوماسي للعمل لديها من عدمه، وذلك حتى لا تتضرر مصالحها من قبول دبلوماسي غير مناسب ليكون معتمدا لديها لديها، ويتحقق ذلك من خلال التدقيق في مواصفات المبعوث الدبلوماسي قبل اعتماده، أما الإجراء الثاني فيتمثل في فرض الرقابة على مقر البعثة الدبلوماسية وتحركات أفرادها عند الاقتضاء.

الفرع الأول: التدقيق في مواصفات المبعوث الدبلوماسي قبل اعتماده.

تلجأ بعض الدول إلى تعيين أفراد في أعلى هرم السلك الدبلوماسي المعتمد لديها في الخارج، ليس بسبب كفاءتهم في هذا المجال، إنما مكافأةً لهم نظير الجهود التي قدموها خدمةً للنظام الحاكم، وقد يكون السبب أحياناً هو الرغبة في ابعاد بعض الشخصيات السياسية أو العسكرية القوية من مسرح الأحداث في الساحة الداخلية، وقد يكون هذا التعيين الغير المناسب، بسبب ارتجالية في تسيير السلك الدبلوماسي وعدم إدراك لأهميته[1]، وعدم مراعاة أن يكون الملتحقون بالسلك الدبلوماسي ممن لهم على تكوين ودراســـة في هذا المجال، تسمح لهم بالتـــــدرج شيئاً فشيئاً في السلك الدبلومـــاسي، حتى يصلوا إلى قمته.

ومن المألوف أيضاً أن تشتمل البعثات الدبلوماسية الدائمة، تحت شعار العمل الدبلوماسي، على واحد أو أكثر من الضباط المخْبِرين المنتمين أصلا إلى جهاز المخابرات التابع للدولة الموفدة، ولا يثور إشكال عندما تعلن أصل وظيفة هذا المبعوث الدبلوماسي إلى سلطات الدولة المعتمد لديها، وكان الغرض من إيفاده هو تحقيق التعاون والتنسيق ما بين جهاز مخابرات دولته وجهاز المخابرات التابع للدولة المعتمد لديها، في حين تظل صفته الحقيقية محاطة بالسرية الكاملة إذا كان الغرض من إيفاده هو الاشراف على أعمال التجسس الموجهة ضد الدولة المستقبِلة، وعلى الجواسيس الآخرين العاملين لحساب الدولة الموفدة، وفي هذه الحالة تظل الهوية الحقيقية لهذا الجاسوس الذي يحمل ظاهراً صفة مبعوث دبلوماسي خفية عن زملائه الدبلوماسيين، وقد لا يعلم بها حتى رئيس البعثة في حد ذاته.[2]

[1] يذكر على سبيل المثال في الجزائر تعيين السيد " سيد أحمد غزالي " الذي كان يحمل شهادة مهندس جسور وقد ترأس شركة "سونطراك" من عام 1965 إلى غاية 1973، كسفير للجزائر ببروكسل لدى "بلجيكا، هولندا لوكسمبرغ" وكذا لدى الاتحاد الأوربي من عام 1984 إلى 1988، وتعيين الجنرال "اليامين زروال" سفيراً للجزائر في رومانيا عام 1990، والملاحظ أن الاثنان من خلال تكوينهما ومسارهما المهني أبعد ما يكونان عن المجال الدبلوماسي.

[2] محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 107.

وعلى إثر عملية إطلاق النار التي انطلقت من السفارة الليبية في لندن اتجاه المتظاهرين من حولها، بالإضافة لمحاولة خطف المعارض النيجيري "ديكوا" (DIKKO) قررت الحكومة البريطانية اشتراط الحصول على بيان للسيرة الذاتية مفصّل، لكل مبعوث دبلوماسي يتم اعتماده لأول مرة لديها، مؤكدةً على أن هذا الشرط لا يتعارض مع المادة السابعة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي تخوّل للدولة الموفدة تعيين موظفي بعثتها بكل حرية.[1]

ويُستحسن أن يشترط الحصول على بيان السيرة الذاتية حتى في حالة المبعوث الذي سبق قبول اعتماده لكن دولته استدعته للعمل في جهة أخرى، لتقرر إعادته للعمل في البلد الأول مجدداً، فمن مصلحة الدولة المستقبِلة أن تعرف طبيعة المهام والأعمال التي تقلدها خلال فترة استدعائه.

الفرع الثاني: فرض الرقابة على مقر البعثة الدبلوماسية وتحركات أفرادها عند الاقتضاء.

على الدولة المستقبِلة أن تحرص على تمكين الدولة الموفدة من الحصول على العقارات التي تستعملها في نشاطها الدبلوماسي سواء عن طريق البيع أو الإيجار أو الإعارة، أو بأي صيغة يتفق عليها الطرفان، مع ضرورة أن تكون هذه المقرات متواجدة في أماكن محمية بشكل جيد وهذا يصب في مصلحة الطرفين على اعتبار أن:

- أمن البعثة الدبلوماسية هو من المهام الملقاة على عاتق سلطات الدولة المستقبِلة والتي ستقوم مسؤوليتها في حالة تقصيرها في حماية مقر البعثة، واتخاذ الاجراءات اللازمة لصد أي هجوم محتمل مهما كانت جهته يستهدف أمن البعثة الدبلوماسية وسلامة المتواجدين بها.

- من جهة أخرى يساعد تواجد البعثات الدبلوماسية في مكان محمي سلطات الدولة المستقبِلة في منع المجرمين أياً كانت هويتهم من الاحتماء بهذه المقرات، والترصد لهم خارج مقر البعثة في حال تمكنهم من الالتجاء إليها، والقبض عليهم بمجرد خروجهم منها، ما لم يكونوا من المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية.

ويحق للدولة المستقبِلة أن تحيط مقر البعثة الدبلوماسية بما تشاء من قوات ومعدات تسمح لها ليس بالتجسس على مقر البعثة وعرقلة نشاطها، بل من أجل حماية أمنها، وضمان عدم استعمال مقر هذه البعثة لأغراض غير مخصّصة لها، ومن المهم جدا أن تُظهر الدولة المضيفة قدرتها في هذا المجال، حتى ولو كانت دولة غير متقدمة بالمقارنة مع الدولة الموفدة، فمن شأن هذه المعاملة أن تردع مسبقاً أي دولة تفكر في استغلال حصانة البعثة الدبلوماسية للتجسس، أو لأي أغراض أخرى غير مشروعة.

ومادام أن هناك اجماع بين الدول على أن التجسس ليس وظيفة دبلوماسية، فلا يمكن للدولة الموفدة أن تحتج بأن الإجراءات التي اتخذتها الدولة المستقبِلة في ظل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لوضح حد لعملية التجسس، قد حالت دون أداء أفراد بعثتها الدبلوماسية لوظائفهم كما ينبغي، لأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية تشمل الوظائف

[1] عبد الرحمان لحرش، **التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001، ص 211.

الدبلوماسية فقط. ومادام أن التجسس هو عمل خارج عن نطاق تلك الوظائف فيحق للدولة المستقبِلة أن تمنعه بكل الوسائل المشروعة، حتى لا يتخذ المبعوث الدبلوماسي المعتمد من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كوسيلة يحتمي بها عند ارتكابه لأعمال التجسس.[1]

وإذا لم تجد الإجراءات الوقائية نفعاً بأن اكتشفت الدولة المستقبِلة أنها قبلت شخص غير مناسب للعمل لديها فبإمكانها اتخاذ جملة من الاجراءات الردعية لتدارك الموقف.

المطلب الثاني: الاجراءات الردعية.

رداً على تعسف المبعوث الدبلوماسي في استعمال حصانته الدبلوماسية وخرقه لقوانين الدولة المستقبِلة، يمكن اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية ضده التي تتناسب وحجم المخالفات الصادرة عنه وهي : طرده، مقاضاته أمام محاكم بلاده، استعمال حق الدفاع الشرعي وتطبيق مبدأ سمو حقوق الإنسان ضد انتهاكاته.

الفرع الأول: طرد المبعوث الدبلوماسي المنتهِك لقوانين الدولة المستقبِلة.

نص على هذا الإجراء المادة 09 فقرة 01 والمادة 12 فقرة 01 على التوالي من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية البعثات الخاصة، إذ بإمكان الدولة المستقبِلة في أي وقت إعلان أي مبعوث دبلوماسي معتمد لديها، حتى ولو كان سفيراً، كشخص غير مرغوب فيه، مطلوب منه مغادرة البلاد في المدة المحددة له، ولا يوجد ما يوجب أن يكون هذا الطرد معلّلاً.

وعندما تم اختطاف المعارض النيجيري السيد "ديكوا" (DIKKO) من منزله في لندن عام 1984، وبعد إبلاغ السلطات البريطانية بالأمر، وقيامها بإجراءات التحري، اشتمّ موظفو الجمارك في مطار لندن انبعاث رائحة غريبة من أحد الصناديق الدبلوماسية الخاصة بالسفارة النيجيرية، وعند فتح الصندوق بحضور ممثل السفارة النيجيرية وُجد بداخله السيد "ديكوا" (DIKKO)، وهو في حالة فقدان وعي، ليتم اسعافه على الفور، وعلى إثر ذلك تم طرد اثنين من المبعوثين الدبلوماسيين النيجيريين باعتبارهما شخصين غير مرغوب فيهما.[2]

كما قامت الحكومة البريطانية بطرد أربعة دبلوماسيين ليبيين معتمدين في لندن في 12 ماي 1980، بسبب جرائم الاغتيال التي ارتكبها النظام الليبي ضد معارضين ليبيين ببريطانيا.[3]

الفرع الثاني: رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الدولة التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي.

[1] عبد الرحمان لحرش، **التجسس والحصانة الدبلوماسية**، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة السابعة والعشرون، الكويت، ديسمبر 2003، ص 187 و188.

[2] رائد أرحيم محمد شيباني، **آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 96.

[3] B. Sen, **A Diplomat's Handbook of International Law and Practice**,third edition Dordech, the Netherlands,1988, P 92. أشار إليه: شادية رحاب، **الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي**، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 223.

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الاقليمي في الدولة المستقبِلة وبالتالي الامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمامها لا يعني إفلاته من سلطان القانون، فهو يظل خاضعاً لقانون دولته ولسلطتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها، عن ما يُمنع على قضاء البلد الموفد إليه النظر فيه، نتيجة لحصانته القضائية، وقد يحدث في بعض القضايا الخطيرة أن يقوم السفير بجمع أدلة القضية وإعادة المبعوث الدبلوماسي المتهم إلى دولته ليُحاكم أمامها.[1]

الفرع الثالث: استعمال حق الدفاع الشرعي وتطبيق مبدأ سمو حقوق الإنسان رداً على انتهاكات المبعوثين الدبلوماسيين لقوانين الدولة المستقبِلة.

يذهب الأستاذ " عبد الرحمان لحرش" إلى أن اتفاقية فينا لعام 1961 -وتماثلها في هذا اتفاقية فينا لعام 1969 البعثات الخاصة – بنصها على الحرمة الشخصية والحصانة الجزائية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي بموجب نصوص صريحة وعامة، وبدون أي استثناءات على هذه الحصانة في حالة التعسف في استعمالها بما يشكل خرقاً واضحاً لقوانين وأنظمة الدولة المستقبِلة، وبالتالي سيهدد حتماً أمن وأمن أفرادها، دون أن تتمكن الدولة المستقبِلة من اتخاذ الاجراءات المناسبة والفعّالة، وبناءً على ما سبق استنتج الأستاذ " عبد الرحمان لحرش" أن اتفاقية فينا السالفة الذكر لم تراع الحفاظ على التوازن بين مصالح الدولتين الموفدة والمستقبِلة والذي تكرسه الاتفاقية نفسها[2]. غير أن هذا الوضع لا يمنع الدولة المستقبِلة من اتخاذ الاجراءات التي يقرّها العرف الدولي،[3] لمواجهة التعسف الصادر من المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها والمتمثلة في: تطبيق مبدأي حق الدفاع الشرعي وحماية حقوق الإنسان رداً على انتهاكاته.

أولا- استعمال حق الدفاع الشرعي رداً على انتهاكات المبعوثين الدبلوماسيين لقوانين الدولة المستقبِلة

يحق للدولة المستقبِلة أن لا تتقيد بالحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي الذي تعسف في استعمالها، أو حرمة دار البعثة والحقيبة الدبلوماسيتين استناداً إلى حق الدفاع الشرعي، بغرض وضع حد للخطر الحال الذي تسبب فيه المبعوث، ومن ذلك مثلاً: اقتحام دار البعثة الدبلوماسية بغرض وقف إطلاق النار الصادر منها، أو فتح حقيبة دبلوماسية بغرض إبطال مفعول المتفجرات التي هي على وشك الانفجار،[4] إلا أنه على الدولة المستقبِلة أن لا تتمادى في استعمال حق الدفاع الشرعي، بحيث لا يكون الغرض منه إيذاء المبعوث الدبلوماسي، أو ارتكاب اجراءات انتقامية ضده، بل يهدف أساساً إلى وقف الأعمال الغير المشروعة الصادرة عنه وفقط.[5]

وعلى الرغم من أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تتضمن أي نص يقرّ إمكانية استعمال حق الدفاع الشرعي في مواجهة المبعوث الدبلوماسي المنتهِك لقوانين المستقبِلة، إلا أنه يمكن لهذه الأخيرة استعمال هذا الحق

[1] عاطف فهد المغاريز، **الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 207 .

[2] عبد الرحمان لحرش، الرسالة السابقة، ص 256.

[3] نصت اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية و البعثات الخاصة في ديباجتهما من خلال الفقرة الأخيرة منهما على استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام كلٍ من الاتفاقيتين.

[4] علي الصادق أبو الهيف، **القانون الدبلوماسي**، منشأة المعارف، جلال حزي و شركاؤه، الإسكندرية، 2014، ص 180.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

استناداً للعرف الدولي الذي يقره وهو ما أكدته اتفاقية فينا نفسها من خلال نصها في ديباجتها على: " ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.[1]

وتطبيقاً لحق الدفاع الشرعي تستطيع الدولة المستقبِلة أن تعتقل المبعوثين الدبلوماسيين لمدة مؤقتة إذا بدر منهم ما يهدد أمنها، بل وقد تستطيع إطلاق النار عليهم ان اقتضى الأمر، إذا ما شرع هؤلاء المبعوثين بقتل غيرهم، و لم يكن من وسيلة لوقف ارتكابهم لجريمة القتل، غير إطلاق النار عليهم.

لكن هل يحق لسلطات الدولة المستقبِلة أن تعتقل المبعوث الدبلوماسي المتعسف وتخضعه لقضائها الداخلي، أو أن تحتجز محفوظات ووثائق البعثة بعد الانتهاء من عملية اقتحام مقر البعثة الدبلوماسية؟.

يتفق الفقه والممارسة بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال للدولة المستقبِلة أن تقوم بمحاكمة ومعاقبة المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها.[2] "لأن الهدف من تطبيق الدفاع الشرعي هو إزالة الخطر الحال أو الحيلولة دون وقوعه، وطالما أن الخطر قد زال بمجرد اعتقال المبعوث الدبلوماسي المتعسف بشكل مؤقت، أو تجريده من سلاحه، فإن مبررات استعمال حق الدفاع الشرعي لم تعد قائمة.[3]

ويتفق الفقه على أن دار البعثة الدبلوماسية تتمتع بحرمة أكبر من تلك الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، وسبب منح دار البعثة الدبلوماسية حرمة أكبر من تلك الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي هو أن خطورة صور الإكراه التي تقع على المبعوث الدبلوماسي أقل خطورة على وظائف البعثة، من صور الإكراه التي تمارس ضد دار البعثة الدبلوماسية، لأن ممارسة صور الإكراه على المبعوث الدبلوماسي لا تؤدي بالضرورة إلى التأثير على البعثة ككل، بينما يترتب على ممارسة صور الإكراه على دار البعثة شلل كافة نشاطات البعثة.[4]

وعلى الرغم من أهمية الحرمة التي تتمتع بها دار البعثة الدبلوماسية، مقارنةً بالحرمة المكفولة للمبعوث الدبلوماسي، فهذا لا يـــــــُسقط بتاتاً حق الدولة الموفدة في ممارسة حقها في الدفاع الشرعي، عند صدور انتهاكات خطيرة من دار البعثة الدبلوماسية تهدد أمن الدولة المستقبِلة، كأن يـــــُتخذ مقر البعثة كمنبر لإطلاق النار على من حولها أو استعمال مكبّرات صوت من داخلها تحرض المواطنين على ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين المحلية، فهنا تستطيع الدولة المستقبِلة، حسب ما تسمح به حالة الدفاع الشرعي من التدخل لوقف هذه الانتهاكات بالقوة إن اقتضى الأمر ذلك، ولكن بطريقة تتناسب مع حجم الاعتداء الحاصل.

[1] عبد الرحمان لحرش، الرسالة السابقة، ص 309.

[2] شادية رحاب، الرسالة السابقة، ص 179.

[3] عبد الرحمان لحرش، الرسالة السابقة، ص 299.

[4] خليل حسين، **التنظيم الدبلوماسي، الأصول والتنظيم - المهام والتمثيل- الحصانات والامتيازات- البروتوكول- فن التفاوض والمؤتمرات - الدبلوماسية الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص 455.

إذن فمن حق الدولة المستقبِلة، أن تمارس حقها في الدفاع الشرعي لوقف التعسف في استعمال الحصانات الدبلوماسية أياً كان مصدرها، مع مراعاة الحرمة الخصوصية لدار البعثة، حتى لو ترتب على ممارسة هذا الحق تقييد لبعض الحصانات الدبلوماسية، وذلك في إطار تغليب حفظ أمن الدولة الموفدة على مقتضيات الحصانة الدبلوماسية.

ثانيا: تطبيق مبدأ سمو حقوق الإنسان رداً على انتهاكات المبعوثين الدبلوماسيين لحقوق الانسان.

في حالة ما إذا وقع تعارض بين الحصانات الدبلوماسية واحترام حقوق الإنسان فأيهما يُرجّح، بمعنى هل الأولوية لحماية حقوق الإنسان كالحق في الحياة وحظر التعذيب، ولو أدى ذلك إلى عدم مراعاة ما تقتضيه الحصانة الدبلوماسية.؟

لقد نصت المادة الخامسة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة فقرة (ج) على أنه تعمل الأمم المتحدة لكي" يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ...ومراعاة تلك الحقوق فعلا".

كما نصت المادة السادسة والخمسين من نفس الميثاق السابق ذكره على أن " "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".

ويعد الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان أهم مقصد نصت عليه الهيئة الأممية،، ولكي تتمكن الدول من تجسيد هذا المقصد على أرض الواقع، بدون أي عقبة تصادفها أو تتحجج بها بسبب التزامات أخرى، نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 103 منه على أنه: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

إذن فالالتزام بحماية حقوق الإنسان يسموا على أي التزامات أخرى، حتى ولو كانت التزامات يجب على الدولة مراعاتها بموجب الحصانات الدبلوماسية، التي نصت عليها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية البعثات الخاصة.

وتطبيقاً لما سبق فإن قيام السلطات البريطانية بفتح الحقيبة الدبلوماسية النيجيرية والتي كانت في شكل صندوق يحوي بداخله المعارض النيجيري المختطف "ديكوا"(DIKKO) ، يعد تصرفاً قانونياً على الرغم من أنه يبدوا ظاهرياً بمثابة خرق لنص المادة 27 فقرة 03 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، التي تنص على أنه لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية، لكنه في الحقيقة كان التزاماً واقعاً عليها، لأن التزام السلطات البريطانية بإنقاذ حياة إنسان مهدد بالموت بموجب ميثاق الأمم المتحدة يسموا على التزاماتها بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961.[1]

المبحث الثاني إجراءات تُتخذ اتجاه الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي.

[1] عبد الرحمان لحرش، الرسالة السابقة ، ص 289.

إن الاجراءات المتخذة ضد المبعوث الدبلوماسي مباشرة من أجل وقف تعسفه، لا تتنافى مع اتخاذ إجراءات أخرى تمس المبعوث الدبلوماسي ولكن بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال اتخاذ قرارات اتجاه دولته تؤثر على التمثيل الدبلوماسي بين البلديـــن، وهذه الاجراءات تتمثل في تقديم الشكوى إلى سلطات البعثة الدبلوماسية المعتمِدة و تخفيض عدد أفرادها، قطع العلاقات الدبلوماسية معها، وتقديم طلب التنازل عن الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي المنتهك لقوانين الدولة المستقبِلة بغرض محاكمته، وسيتم التطرق لهذه الإجراءات في ثلاث مطالب على التوالي.

المطلب الأول: تقديم شكوى إلى سلطات البعثة الدبلوماسية الموفـــدة للمبعوث الدبلوماسي وتخفيض عددها.

على الرغم من إقرار اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 للحصانة الدبلوماسية وما يترتب عنها من نتائج أهمها: عدم جواز مقاضاة المبعوث الدبلوماسي المنتهِك لقوانين الدولة المستقبِلة أمام محـــاكم هذه الأخيرة، إلا أن الاتفاقيتين السابق ذكرهما لم تمنعا الدولة المستقبِلة من اتخاذ إجراءات، تحد من خلالها قدر المستطاع من الآثار السلبية الناتجة عن تعسف المبعوث الدبلوماسي في استعمال حصانته الدبلوماسية، خصوصاً وأن دولته غير ملزمة بالتنازل عن حصانته حتى في هذه الحالة، ومن أهم هذه الإجراءات تقديم شكوى إلى سلطات البعثة الدبلوماسية الموفدة للمبعوث الدبلوماسي، وتخفيض عدد أفرادها وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرعين الأول والثاني على التوالي.

الفرع الأول: تقديم شكوى إلى سلطات البعثة الدبلوماسية الموفدة للمبعوث الدبلوماسي

يقوم بهذا الاجراء وزارة خارجية الشخص المتضرر من تصرفات مبعوث دبلوماسي معتمد في بلاده، وذلك بعد أن يتقدم بشكوى إلى هذه الوزارة يشرح فيها الضرر الواقع عليه جراء تلك التصرفات، ويطلب مساعدته للحصول على حقه ويرفق المضرور طلبه بالأدلة التي تبيّن صحة ادعائه، فإن اقتنعت وزارة الخارجيـــة بما قدمه، فإنها تتدخل لدى البعثة الدبلوماسية التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي المشتكـــــى ضده، أو لدى السلطات المباشرة لبلاده من خلال الاتصال بوزارة خارجيتها إن اقتضى الأمر، لتطلب تقديم التعويضات التي تجبر الضرر الذي تعرض له مواطنها بسبب تعسف المبعوث الدبلوماسي المعتمد،[1] فإن لم تنجح هذه الطريقة فلا مناص من اللجوء إلى أساليب أخرى.

الفرع الثاني: تـــخفيـــض عـــدد أفراد البعثـــة الدبلوماسيـــة المعتمَدة

لا يعتبر قبول أي دولة لعدد معين من المبعوثين الدبلوماسيين لكي يمثلوا دولة ما قراراً غير قابل للمراجعة، اذ من الممكن أن تطلب تخفيض هذا العدد، كإجراء يتخذ بغرض الحد من تعسفات هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين، وسيتم التطرق للأساس القانوني لهذا التخفيض وضوابط ممارسته، ثم ذكر نماذج عنه، ومدى فعاليته كإجراء للحد من انتهاكات المبعوثين الدبلوماسيين.

أولا: الأساس القانوني لتخفيض عدد أفراد البعثة الدبلوماسية المعتمَدة

[1] أشرف محمد غرايبه، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2014 ، ص 263.

لقد سمحت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية للدولة المستقبِلة باتخاذ هذا الإجراء من خلال نص المادة 11 فقرة 01 منها، والتي جاء فيها:

"--يحق للدولة المعتمد لديها في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة، الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية".

وعلى الرغم من أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية اشترطت على أن يكون ممارسة الدولة لحقها في تخفيض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية مرهون بضرورة مراعاة ما تحتاجه دولة البعثة المعتمِدة في البلد المعتمد لديه من كادر دبلوماسي عامل، لكن من دون شك فحين تتعارض إرادة الدولة المعتمِدة مع إرادة الدولة المعتمد لديها، فإن الكلمة الأخيرة ترجع لهذه الأخيرة، على اعتبار أن سلامة أمنها القومي واحترام سيادتها مقدم على ما تطلبه الدولة المعتمِدة، وتستطيع هذه الأخيرة إن لم تقتنع بحجج الدولة المعتمد لديها أن تعاملها بالمثل، وتطالبها بتخفيض حجم بعثتها الدبلوماسية إلى الحد الذي تراه ملائماً.

ثانيا: مدى فعالية إجراء تخفيض عدد أفراد البعثة الدبلوماسية المعتمدة للحد من انتهاكاتهم

إن نجاح البعثة الدبلوماسية أو فشلها لا يعود بتاتاً إلى حجمها بقدر ما يعود إلى طبيعة الكادر الدبلوماسي المشكل لها،[1] فمن الممكن أن تتعمّد دولة بسوء نية إرسال عدد قليل من المبعوثين الدبلوماسيين إلى دولة ما، لكنها لا تكلّفهم إلا بمهمة أساسية وحقيقية واحدة، وهي التجسس والاطّلاع على أسرار الدولة المستقبِلة.

وحتى لو طلبت الدولة المستقبِلة من الدولة الموفدة تقليص عدد مبعوثيها إلى حد معين تجنباً لتعسفهم في استعمال حصانتهم الدبلوماسية، فلن يكون لهذا الإجراء أي معنى في ظل سوء نيّة الدولة الموفدة التي ستسحب الدبلوماسيين العاديين والذي هم في الأصل نزهاء، وتُبقي الدبلوماسيين المكلّفين بمهام تتنافى مع الأهداف التي شُرع من أجلها العمل الدبلوماسي، لنجد أنفسنا أمام وضع غريب غير أخلاقي وغير منطقي، لكنه مقبول قانوناً، إذ يتم سحب دبلوماسيين نزهاء تطبيقاً لقرار تقليص حجم البعثة الدبلوماسية المعتمَدة، ليبقى دبلوماسيون قد يكون منهم مجرمون وجواسيس، لأن الدولة الموفدة تطبيقاً لقرار التقليص لها الحرية في سحب وإبقاء من تشاء من دبلوماسييها.

كما أن اللجوء إلى طلب مساواة عدد المبعوثين الدبلوماسيين بين البلدين كالطلب الذي قدمته بريطانيا للاتحاد السوفياتي، لا يعد إجراءً يستند إلى أسس موضوعية تخدم تطور العلاقات بين البلدين، فعدد البعثة الدبلوماسية في بلد ما مرتبط أساساً بحجم الجالية الوطنية الموجودة في ذلك البلد، وبمستوى الاستثمار والمشاريع الموجودة فيها، وليس بالضرورة أن يكون متساوياً بين البلدين في هذه المجالات.

إن أسباب تزايد ظاهرة مخالفة أفراد البعثات الدبلوماسية المعتمدة لقوانين الدولة المستقبِلة لا ترجع أساساً لزيادة عدد أفراد هذه البعثات، إنما لمدى انضباطهم واحترامهم للقوانين السارية، فقد نجد بعثة دبلوماسية أكثر احتراماً لقوانين

[1] شادية رحاب، الرسالة السابقة، ص231.

الدولة المستقبِلة بالمقارنة مع غيرها من البعثات الأخرى، رغم كثرة عدد كادرها الدبلوماسي، في حين أن بعثة دبلوماسية أخرى أقل عدداً، لكنها أكثر إمعاناً في مخالفة قوانين الدولة المستقبِلة. غير أنه إن كان حجم الجالية في بلد ما صغير، ومستوى التعاون الاقتصادي والثقافي مع الدولة المستقبِلة لا يرقى إلى مستويات عالية، فلا داعي لإرسال عدد كبير من المبعوثين الدبلوماسيين، لأن مثل هذا العدد قد يثير الشك في المهـــام المنسوبة إليهم، كما أنه سيصعّب من إجراءات الرقابة التي قد تفرضها عليهم الدولة المستقبِلة.

وفي مقابل هذا يمكن اعتبار إجراء إعلان مبعوث دبلوماسي محدد بعينه شخصاً غير مرغوب فيه بالنظر للمخالفات الصادرة عنه، إجراء أسلم وأنجع وأكثر منطقية بكثير من إجراء تقليص البعثة الدبلوماسية.

وبناءً على ما سبق لا يعد إجراء تقليص عدد أفراد البعثة الدبلوماسية المعتمدة اجراءً مناسباً لوقف التجاوزات التي يرتكبها هؤلاء، إنما ينبغي أساساً أن لا تتخذ الدولة الموفدة من الحصانات الدبلوماسية الممنوحة لمبعوثيها، مطيّة لتحقيق أغراض غير مشروعة تتنافى مع مقتضيات العمل الدبلوماسي.

المطلب الثاني: قـــطع العلاقات الدبلوماسيـــة مع الدولة المستقبِلة.

يُعرّف قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه" تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى، وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمَدة لديها "[1]، ولا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين زوال كل صور الاتصال بينهما فمن الممكن إيفاد مبعوثين دبلوماسيين مؤقتين للتفاوض حول مسألة معينة.[2]

وإذا رأت دولة ما أن استمرار العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة أخرى من شأنه أن يهدد أمنها القومي بالخطر، فمن حق هذه الدولة أن تقرر قطع علاقاتها الدبلوماسية بالدولة المعنية حماية لأمنها القومي،[3] وقد يكون القطع لأسباب أقل خطراً كقيام سوريا بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع المغرب عام 1986، على إثر زيارة رئيس الوزراء الإسرائيلي إلى الرباط[4]. ومن ثم فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص لكل دولة.

ويعد تعسف المبعوثين الدبلوماسيين المفرط في استعمال حصانتهم الدبلوماسية، من الأسباب المؤدية بالدولة المستقبِلة إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الموفدة، إن لم تتخذ هذه الاخيرة الاجراءات اللازمة لمعالجة الآثار الناجمة عن هذا الوضع، وسيتم التطرق لتعسف المبعوثين الدبلوماسيين في استعمال حصانتهم الدبلوماسية كسبب لقطع العلاقات الدبلوماسية، ثم لآثار هذا القطع على المبعوثين الدبلوماسيين ومقر البعثة الدبلوماسية في الفرعين الأول والثاني على التوالي.

[1] أحمد أبو الوفا، **قطع العلاقات الدبلوماسية وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 23.

[2] نفس المرجع، ص 91.

[3] خليل حسين، المرجع السابق، ص 511.

[4] Jean Rossetto, **La rupture des relations diplomatiques, colloque de tours, aspects récents du droit des relations diplomatiques**, Édition A Pedone, Paris ,1989, p 109.

الفرع الأول : تعسف المبعوثين الدبلوماسيين في استعمال حصانتهم الدبلوماسية كسبب لقطع العلاقات الدبلوماسية.

أسباب اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية عديدة لكن ما يهمنا في هذا الصدد، هو لما يكون هذا القطع بسبب عدم التزام أفراد البعثة الدبلوماسية المعتمَدة بالواجبات الملقاة على عاتقهم، فعلى المبعوث الدبلوماسي حسب المادة 41 و 47 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية البعثات الخاصة على التوالي، التزامات عليه الوفاء بها، وعلى رأسها احترام قوانين الدولة المستقبِلة، فإذا خالف المبعوث ذلك، وقام بأعمال غير مشروعة كالتآمر ضد أمن وسلامة أراضيها، أو التدخل في شؤونها الداخلية أو استخدام مقر البعثة الدبلوماسية في غير الأغراض المخصصة لها، فيجوز في هذه الحالة اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه وفقاً لما نصت عليه المادة 09 فقرة 01 والمادة 12 فقرة 01 من الاتفاقيتين السابق ذكرهما على التـــوالـــي.

وقد قامت الأرجنتين بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل على إثر خطفها من الأرجنتين المدعو" أدولف أيخمان" مساعد الزعيم الألماني " أدولف هتلر" من خلال تهريبه في حقيبة دبلوماسية، وقد ادعت اسرائيل أن المختطف قد ارتكب جرائم حرب ضد اليهود وينبغي محاكمته في اسرائيل، وعلى إثر هذه العملية قدمت الأرجنتين شكوى إلى مجلس الأمن، معتبرة إياهاً انتهاكاً صارخاً لسيادتها ومخالفةً جسيمة لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.[1]

والسؤال المطروح في هذا الصدد: ما هو أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على دار البعثة؟.

إن إغلاق مقر البعثة هو أمـــر يتبع مباشرة إعلان قطـــــــــع العلاقات الدبلوماسيـــة فتتوقف البعثة الدبلوماسية عن مباشرة كافة مهامها،[2] ولكن تبقى الدولة المعتمد لديها ملزمة بحماية دار البعثة وكل ملحقاتها رغم القطع، حتى ولو لحقه مباشرة اندلاع النزاع المسلح بين الدولتين.[3]

المطلب الثالث: تقديم طلب التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي المنتهِك لقوانين الدولة المستقبِـــلة.

المقصود بالتنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي السماح للدولة المستقبِلة بممارسة اختصاصها القضائي على المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها في المجال الجنائي والمدني والإداري،[4] "وهذا التنازل ليس بالأمر السهل، فهو يثير الكثير من الإشكالات العملية، ومبعث هذه الإشكالات يعود إلى أن امتداد الحصانـــة القضائية للمبعوث الدبلوماسي مستمد أساساً من حصانة الدولة وسيادتها.[5]" وسيتم ذكر الشروط المطلوبة حتى يكون التنازل الحاصل عن حصانة المبعوث

[1] حمادة قرني عبد السلام، **الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية، وحاملها في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 171.

[2] رائد أرحيم محمد الشيباني، المرجع السابق، ص 134 و135.

[3] راجع المادة 45 فقرة 01 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية و المادة 46 فقرة 01 من اتفاقية البعثات الخاصة.

[4] عبد الرحمان لحرش، الرسالة السابقة، ص 169.

[5] عاطف فهد المغاريز، **آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.، ص 119.

الدبلوماسي صحيحاً وإلى الآثار الناجمة عن هذا التنازل، وأخيرا مدى فعالية هذا الإجراء في مواجهة تعسفات المبعوثين الدبلوماسيين.

الفرع الأول: شروط التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

حتى يكون هذا التنازل صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية أمام محاكم الدولة المستقبِلة هناك شرطان أساسيان ينبغي توافرهما معاً وهما: اشتراط صدور التنازل عن الحصانة القضائية ممن يملك حق إصداره، واشتراط أن يكون هذا التنازل صريحاً.

أولا: اشتراط صدور التنازل عن الحصانة القضائية ممن يملك حق إصداره.

بما أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي مقررة أصلاً لصالح دولته وليس لصالحه الخاص، فإن ما ينبني على ذلك وجوباً، أن دولة المبعوث هي صاحبة الحق في التنازل عن حصانته القضائية، وبالتالي فإن المبعوث الدبلوماسي لا يملك حق التنازل عن هذه الحصانة وما يترتب عنها من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة المستقبِلة، إلا بموافقة دولته، فالحصانة لم تمنح له إلا بوصفه ممثلا لدولته،[1] ويترتب على هذا أن التنازل عن الحصانة غير متوقف على إرادته إطلاقاً لا بالقبول أو بالرفض، بل هو قرار سيادي تقرره دولته وفقاً لمصلحتها، مع إمكانية أخذ رأيه في المسألة على سبيل الاستئناس فقط.

ويترتب على أن مسألة التنازل عن الحصانة القضائية ترجع حصراً لدولة المبعوث الدبلوماسي، بطلان أي شرط مسبق يقضي بهذا التنازل ضمن العقود التي يبرمها المبعوث الدبلوماسي مع الغير، مالم يحصل على الموافقة الصريحة والمسبقة لدولته.[2]

لكن من هي الجهة المفوضة بإعلان هذا التنازل إن اتخذته دولة المبـــــــــــــــــعوث الدبلوماسي؟ هنا نفرق بين حالتين: الأولى خاصة بكل أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمَدة من أدنى رتبة إلى أعلاها ما عدى رئيس البعثة، فهنا يصح أن يصدر التنازل من رئيس البعثة الدبلوماسية، باعتباره هو الممثل الأول لبلاده في إقليم الدولة المستقبِلة، مالم يوجد تشريع داخلي لهذه الدولة يقضي بخلاف ذلك.[3] وبالطبع لا يوجد ما يمنع من أن يصدر التنازل عن وزارة الخارجية لدولة المبعوث استناداً لقاعدة " من يملك الكل يملك الجزء". أما الحالة الثانية، فهي تلك المتعلقة برئيس البعثة الدبلوماسية في حد ذاته، فهنا ينبغي أن يصدر التنازل عن حصانته القضائية من وزارة الخارجية التابعة لدولته.[4]

ثانيا: أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية صريحاً.

نصت المادة 32 فقرة(2) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة 41 فقرة (2) من اتفاقية البعثات الخاصة على أن:" يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال"

[1] ناظم الجاسور، **أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الثانية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1997 ، ص 120.

[2] Anna Maria Smolinska et all , **Droit international des relations diplomatiques et consulaires ,**Édition Bruylant, Bruxelles ,2015**,** p 62.

[3] Ibid**.**

[4] Ibid**.**

ولقد اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها عام 1957 التمييز بين المسائل المدنية والجنائية، فبالنسبة للأولى يمكن أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية ضمنياً أما بالنسبة للثانية فينبغي أن يكون صريحاً، غير أن المؤتمر استبعد هذا الاقتراح لصعوبة التمييز بين المسائل المدنية والمسائل الجنائية، وأقر ضرورة التنازل الصريح عن الحصانة القضائية في جميع المسائل دون تفرقة، وذلك على أساس أن الحصانة الدبلوماسية إنما هي مقررة لمصلحة دولة المبعوث الدبلوماسي وليست حقاً شخصياً له، شُرّعت لغرض وحيد وهو تمكينه من أداء وظيفته على أحسن وجه.[1]

الفرع الثاني- النتائج المترتبة عن صدور قرار التنازل عن الحصانة القضائية

إذا تم التنازل بطريقة صحيحة فإنه لا يحق للمبعوث الدبلوماسي في حالة رفع أي دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب عارض يتصل مباشرةً بالطلب الأصلي، لأن التنازل يبقى منتجا لأثره خلال المراحل المختلفة لسريان الدعوى.[2]

غير أن هذا التنازل إذا حصل بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي سواء كمدّعي أو مدّعى عليه، لا يستتبع بالضرورة إمكانية اتخاذ إجراءات تنفيذية ضد المبعوث أو ضد أمواله في حالة صدور الحكم في غير صالحه، بل لابد من تنازل مستقل يشمل إجراءات التنفيذ طبقا لما نصت عليه المادة 32 فقرة 04 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة 41 فقرة 04 من اتفاقية البعثات الخاصة.

فإن لم يتمكن المحكوم لصالحه من تنفيذ الحكم الصادر ضد المبعوث الدبلوماسي الخصم في ظل عدم تنازل دولة هذا الأخير عن الحصانـــة التي تمنع تنفيذ الأحكام القضائية الموجهة ضده،[3] فعلى المحكوم له أن يطلب من دولته أن تسلك الطريق الدبلوماسي لكي تسترجع له حقوقه،[4] وستكون الدولة المستقبِلة في موقف قوي على اعتبار أن هناك حكم قضائي قد صدر بعد تنازل الدولة الموفدة عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي.

فإذا لم يجدي الطريق الدبلوماسي نفعاً، فبإمكان المحكوم لصالحه اللجوء إلى قضاء دولة المبعوث الدبلوماسي للحصول على حكم قضائي يسمح بتنفيذ الحكم الصادر ضد هذا المبعوث فوق إقليم دولته.[5]

وتبقى احتمالات الفائدة العملية التي سيجنيها المحكوم له من سلوك هذا الطريق محل نظر، بسبب المصاريف التي سيتكبّدها للتنقل والإقامة في إقليم دولة المبعوث الدبلوماسي لاتباع الاجراءات التي تمكنه من تنفيذ الحكم القضائي الصادر في بلده.

والملاحظ أن نص المادة 32 فقرة 04 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة 41 فقرة 04 من اتفاقية البعثات الخاصة السابق ذكرهما، ذكرتا فقط ضرورة الحصول على تنازل مستقل يتضمن السماح بتنفيذ الأحكام في

[1] Philippe Cahier, **Le droit diplomatique contemporain**, Librairie Droz, Genève, 1964, p270.

[2] راجع المادة 32 فقرة 03 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية. والمادة 41 فقرة 03 من اتفاقية البعثات الخاصة.

[3] راجع المادة 32 فقرة 04 والمادة 41 فقرة 04 من الاتفاقيتين السابق ذكرهما على التوالي.

[4] علي الصادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 204.

[5] نفس المرجع، نفس الصفحة.

القضايا المدنية والادارية التي خسرها المبعوث الدبلوماسي، دون الحديث عن تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضده، لكن هاته الأخيرة أيضاً تتطلب تنازل مستقل يسمح بتنفيذها، طبقاً للعرف الدولي السائد في هذا الشأن.[1]

الفرع الثالث: مدى فعالية إجراء التنازل عن الحصانة القضائية لمواجهة تعسف المبعوثين الدبلوماسيين

على الرغم من صعوبة حدوث هذا التنازل في القضايا الجنائية على وجه الخصوص، لاعتقاد الدول أن ذلك يسيء إلى سمعتها وهيبتها، على اعتبار أنه يترتب عليه محاكمة مبعوثيها الدبلوماسيين الذي يمثلونها أمام محاكم دولة أجنبية، إلا أن التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي المنتهِك لقوانين الدولة المستقبِلة، هو الطريق الصحيح والميّسر قانونًا لإقامة الاختصاص القضائي الطبيعي،[2] لأن عدم حصول هذا التنازل سيجعل المدّعي ملزم بالتنقل لإقليم الدولة الموفدة والذي سيكلفه في الغالب مالاً وجهداً كبيرين سيجعلانه خاسراً حتى ولو ربح القضية.

ونظرا لغياب أي التزام قانوني سواء اتفاقي أو عرفي يلزم الدولة الموفدة بالتنازل عن حصانة مبعوثيها الدبلوماسي المتهم، فإنها غالباً ما ترفض التنازل عن حصانة مبعوثيها حتى ولو كانت متأكدة من أنه قد تعسف في استعمال حصانته الدبلوماسية.[3]

إن رفض هذا التنازل في بعض الحالات، يكون بسبب أن هذه الجرائم المرتكبة من طرف المبعوث الدبلوماسي، إنما كانت بتأييد وتدبير مسبق من حكومة الدولة الموفدة، ونجد هذا بارزاً في جرائم الحرب وجرائم التجسس واغتيال واختطاف المعارضين السياسيين، فالمحاكمة العلنية في هذه الحالة ستفضح الدولة الموفدة وتجعلها تظْهر، كأنها عصابة من المجرمين.

والأمثلة في هذا المجال كثيرة، من أهمها حادثة محاولة اختطاف المعارض النيجيري "ديكوا" (DIKKO) من العاصمة البريطانية لندن في حقيبة دبلوماسية عام 1984، واطلاق النار من مقر السفارة الليبية في لندن اتجاه المتظاهرين المعارضين لنظام الحكم الليبي الذي كان يتزعمه "معمر القذافي"، وفي الحادثين رفضت الحكومتان النيجيرية والليبية أي تعاون لعقاب المتسببين في الحادث، إذ رفضت الحكومة النيجرية التنازل عن حصانة المبعوثين الدبلوماسيين النيجيريين المسؤولان مباشرة عن الحقيبة الدبلوماسية التي كانت تحوي المعارض "ديكوا" (DIKKO) ، كما رفضت الحكومة الليبية الكشف عن المتسببين في إطلاق النار على المتظاهرين حول سفارتها بلندن، في 1984/04/17، بل على العكس راح سفيرها هناك يشجع عمليات الاغتيال التي كانت تستهدف أفراد المعارضة الليبية في لندن، لتقرر الحكومة البريطانية بعد ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية مع ليبيا وبالتالي طرد كل أفراد بعثتها الدبلوماسية من كامل بريطانيا.[4]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2010، ص 289.

[2] شادية رحاب ، الرسالة السابقة، ص 219.

[3] عبد الرحمان لحرش، الرسالة السابقة، ص 179 و180.

[4] B. Sen, **A Diplomat's Handbook of International Law and Practice**, Springer Third Edition, Dordech, The Netherlands,1988.

أشارت إليه، شادية رحاب، الرسالة السابقة، ص 223.

الخاتمة

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون أثناء أدائهم لمهامهم بمجموعة من الحقوق أهمها وأخطرها على الإطلاق، هو الحصانة القضائية الجزائية، والتي تعني عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي لأي صورة من صور القضاء الجزائي التابع للدولة المستقبِلة، فلا يجوز توقيفه أو متابعته أو التحقيق معه أو محاكمته، أو إنزال أي عقوبة جزائية ضده، ما دامت دولته لم تتنازل عن هذه الحصانة، ولقد استغل بعض المبعوثين الدبلوماسيين الحصانة القضائية الجزائية للقيام بأفعال تصل خطورتها في بعض الأحيان إلى تهديد أمن الدولة المستقبلة، مما يجعل هذه الأخيرة مضطرة للتدخل حفاظا على سيادتها وأمنها.

وفي ختام هذه الدراسة نقدم التوصيات الآتية:

1- ضرورة إيلاء أهمية قصوى للكادر الدبلوماسي العامل، من حيث اختياره من بين أنزه وأكفأ العناصر، وجعل الترقية في السلك الدبلوماسي مقصورة على المبعوثين الدبلوماسيين المنتمين أصلاً إلى هذا السلك، مع ضمان تكوين وحوافز عمل جيـــدة لهم، حتى يتمكنوا من أداء مهامهم كما ينبغي، عندما تشهد الدول التي يزاولون مهامهم فيها نزاعات مسلحة.

2- استحداث صحيـــفة مهنيـــة تدون فيها كل المخالفـــات التي يرتكبـــها المبعوث الدبلوماسي، من أجل أن تسلم لكل دولة رُشّح أحد المبعوثين الدبلوماسيين لكي يكون معتمداً لديها، لكي تخذ قرارها بقبول اعتماده أو رفضه.

3- ينبغي أن يكون قرار الدولة المستقبِلة بطرد أي مبعوث دبلوماسي معتمد لديها مبرراً، حتى لو كان سبب الطرد غير متعلق بشخص المبعوث، إنما بسياسات بلاده اتجاه الدولة المستقبِلة.

المصادر والمراجع المعتمدة.

أولا: المصادر

- الاتفـــاقيـــات الدولية.

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3- اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

ثانيا: المراجع

أ- باللغة العربية

أولا: المؤلفات العامة.

1. أحمد أبو الوفا، **قطع العلاقات الدبلوماسية وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

2. أشرف محمد غرابيه، **الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

3. خليل حسين، **التنظيم الدبلوماسي، الأصول والتنظيم - المهام والتمثيل- الحصانات والامتيازات- البروتوكول- فن التفاوض والمؤتمرات - الدبلوماسية الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.

4. رائد أرحيم محمد شيباني، **آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

5. سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2010.

6. عاطف فهد المغاريز، **الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

7. علي الصادق أبو الهيف، **القانون الدبلوماسي**، منشأة المعـــارف، جـــلال حزي و شركاؤه، الإسكندرية، 2014.

8. محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

9. ناظم الجاسور، **أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الثانية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1997.

ثانيا: المقالات

عبد الرحمان لحرش، **التجسس والحصانة الدبلوماسية**، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة السابعة والعشرون، الكويت، ديسمبر 2003.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- حمادة قرني عبـــــــــد السلام، **الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية، ولحاملها في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

2- شادية رحاب، **الحصانة القضائيـــة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

3- عبد الرحمان لحرش، **التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001 .

ب- باللغة الفرنسية.

1-Anna Maria Smolinska et all , **Droit international des relations diplomatiques et consulaires ,**Édition Bruylant, Bruxelles ,2015.

2-Jean Rossetto, **La rupture des relations diplomatiques, colloque de tours, aspects récents du droit des relations diplomatiques**, Édition A Pedone, Paris ,1989

03- Philippe Cahier, **Le droit diplomatique contemporain,** Librairie Droz, Genève, 1964.